(168) باقية دائمة، وهذه فانية منقطعة. ثم بين انها حاصلة (للذين آمنوا) بتوحيد ا وتصديق رسله (وعلى ربهم يتوكلون) أى يفوضون أمرهم إليه تعالى دون غيره فالتوكل على ا تفويض الامر إليه باعتقاد أنها جارية من قبله على احسن التدبير مع الفزع إليه بالدعاء في كلما ينوب. والتوكل واجب، الترغيب فيه كالترغيب في جملة الايمان. وقوله (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) يحتمل ان يكون (الذين) في موضع جر بالعطف على قوله (للذين) فكأنه قال وحا عندا خير وأبقى المؤمنين المتوكلين على ربهم المجتنبين كبائر الاثم والذنوب. والفواحش جمع فاحشة، وهي اقبح القبيح. ويحتمل ان يكون في موضع رفع بالابتداء، ويكون الخبر محذوفا، وتقديره الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش (واذا ما غضبوا) مما يفعل بهم من الظلم والاساءة (هم يغفرون) ويتجاوزون عنه ولا يكافونهم عليه لهم مثل ذلك. والعفو المراد في الآية هو ما يتعلق بالاساءة إلى نفوسهم الذى لهم الاختصاص بها فمتى عفوا عنها كانوا ممدوحين. فأما ما يتعلق بحدود ا ووجوب حدوده فليس للامام تركها ولا العفو عنها، ولا يجوز له ان يعفو عن المرتد وعمن يجرى مجراه. ثم زاد في صفاتهم فقال (والذين استجابوا لربهم) في ما دعاهم إليه (واقاموا الصلاة) على حقها (وامرهم شورى بينهم) أى لا ينفردون بأمر حتى يشاوروا غيرهم، لانه قيل: ما تشاور قوم إلا وفقوا لاحسن ما يحضرهم (ومما رزقناهم ينفقون) في طاعة ا وسبيل الخير. ثم قال (والذين اذا أصابهم البغي) من غيرهم وظلم من جهتهم (هم ينتصرون) يعني ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا فيها فيقتلوا غير القاتل ويجنوا على غير الجاني، وفي قوله (والذين إذا اصابهم البغي هم ينتصرون) ترغيب في انكار